المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

أثر تغير اسعار النفط في مكونات قانون الموازنة العامة (العراق انموذجاً)

ا.م.د. زينب عبد الكاظم حسن
كلية القانون، جامعة ميسان، العراق
البريد الالكتروني: zainab-hassan@uomisan.edu.iq

الملخص

يعدّ النفط مصدراً اساسياً للإيرادات في الدول الريعية التي يعد العراق من ضمنها، الامر الذي يجعل الموازنة العامة تتأثر تأثراً بالغا بتقلبات أسعارهِ. وذلك لأن ارتفاع الأسعار سيؤدي الى زيادة الإيرادات العامة مما يُتيح التوسع في الانفاق على الجوانب الاستثمارية والخدمية، أما الانخفاض فأنه سيجعل الحكومات في تلك الدول ذات الاقتصادات الريعية تواجه عجزاً مالياً ينعكس سلباً على الإنفاق العام بل قد يفرض على الاخيرة اللجوء إلى حلول ذات اثار سلبية على المدى البعيد كالاقتراض أو العمل على تقليص والغاء بعض المشاريع و البرامج التنموية مما سيترك اثاره المباشرة في مكونات قانون الموازنة، خصوصاً في جانب النفقات التشغيلية التي يصُعبٌ خفضها لتعلقها بديمومة سير المرافق العامة ونشاط الادارة اليومي، لذا تمثل تقلبات أسعار النفط تحدياً حقيقياً ملازم لاستقرار السياسة المالية والاقتصادية وتحقيق التوازن في بنود قانون الموازنة العامة يتطلب البحث به لغرض وضع المعالجات القانونية المناسبة لتلك الاشكاليات.

الكلمات المفتاحية: الموازنة العامة، تقلب اسعار النفط، النفقات، الايرادات، التحديات، المعالجات القانونية.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

The Impact of Oil Price Changes on the Components of the General Budget Law (Iraq as a Model)

Asst. Prof. Dr. Zainab Abdul-Kadhim Hassan
College of Law, University of Maysan, Iraq
Emali: ZainabHassan@uomisan.edu.iq

ABSTRACT

Oil is considered a primary source of revenue in rentier states, among which Iraq is included. This renders the general budget highly susceptible to fluctuations in oil prices. An increase in prices leads to higher public revenues, enabling an expansion in spending on investment and service sectors. Conversely, a decline in prices causes governments in such rentier economies to face fiscal deficits, which negatively affect public spending. This may compel these governments to resort to measures with long-term adverse consequences, such as borrowing or reducing and canceling certain developmental projects and programs. These measures directly impact the components of the Budget Law, particularly the operational expenditures, which are difficult to reduce due to their link to the continuity of public services and the daily functioning of the administration. Accordingly, fluctuations in oil prices constitute a real and persistent challenge to the stability of fiscal and economic policy. Achieving balance within the provisions of the General Budget Law requires legal examination aimed at developing appropriate legislative remedies for these challenges.

Keywords: Public Budget, Oil Price Fluctuations, Expenditures, Revenues, Challenges, Legal Remedies.

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

مقدمـــــــــــة

اولا: موضوع البحث

يمثل النفط اليوم المصدر الرئيس للإيرادات العامة في العراق، اذ تشكل الواردات النفطية ما يناهز 95% من إجمالي الايرادات، ولايخفى على مختص ان الاعتماد المفرط على مورد واحد في تغذية الموازنة العامة سيُجعل الاخيرة عرضةً لتقلبات أسعار النفط العالمية، مما سيؤدي بدوره إلى حالة من عدم الاستقرار المالي والاقتصادي في البلد، وستتجلى ابعاد هذه المشكلة اما في صورة عجز مالي متكرر او وتأجيل غير مدروس للمشاريع الاستثمارية الحيوية.

ثانياً: اهمية البحث:

يكتسب البحث اهميةُ من اهمية قانون الموازنة العامة اليوم،اذ اضحت الاخيرة اداةً قانونية رئيسية تُجسّد السياسات المالية السائدة في الدولة، والمرآة التي تعكس فاعلية برامجها، والمعبر الحقيقي عن أولوياتها الاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل اعتماد العراق بصورة شبه كُلية على الإيرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة، اضحى الاقتصاد الوطني عرضة للتقلبات في أسواق النفط العالمية، لأن هذا الاعتماد المفرط يُثير تحديات تشريعة ورقابية وواقعية حول مدى توافقه مع مبادئ الإدارة المالية الرشيدة الحديثة، لذا فأن اهمية البحث تتجسد بتحليل الإطار القانوني للموازنة العامة في العراق، ورصد الآثار القانونية المترتبة على الاعتماد شبه الكلي على الإيرادات النفطية، واستعراض السبل القانونية الممكنة للحد من مخاطر تلك التقلبات النفطية واقتراح السبل البديلة للنفط وعدم أعتماده مصدراً رئيساً للايرادات،والعمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد العراقي.

ثالثاً: اهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث الى:.

1. تشخيص وتحليل الاثر القانوني الذي يلحق مكونات الموازنة العامة في جانبي النفقات والايرادات نتيجة لتقلب اسعار النفط في السوق العالمية.
2. الوقوف على اسباب تقلب اسعار النفط في السوق العالمية من النواحي القانونية والاقتصادية.
3. استجلاء السبل التشريعية اللازمة لمواجهة التباين والانخفاض في اجمالي الايرادات النفطية والحد من اثاره السلبية على الموازنة العامة.

رابعاً: اشكالية البحث:

يثير البحث عدة تساؤلات جوهرية يمكن ان تمثل اشكالية بحثية له تتجسد بالتساؤلات التالية:

1. ما الآثار القانونية المترتبة على اعتماد الاقتصاد العراقي بصورة شبه كُلية على الإيرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة، وكيف يؤثر هذا الاعتماد على الالتزامات القانونية للدولة، خاصة فيما يتعلق بالإنفاق العام، العقود الحكومية، والحقوق المالية للمواطنين؟
2. ما السبل التشريعية الممكنة للحد من تداعيات تغير اسعار النفط على قانون الموازنة العامة في الدول ذات الاقتصاد الريعي التي يعد العراق من ابرزها؟

خامساً: منهج البحث:

لغرض الاحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة فقد اثرنا استخدام المنهج التحليلي الوصفي لتحليل ووصف مشكلة تغير اسعار النفط في العراق واثرها على الموازنة العامة بحكم اعتماد الاقتصاد العراقي على الايرادات النفطية بشكل شبه كُلي، وبغية اثراء البحث ستتم الاشارة على سبيل المثال لا الحصر لبعض الدول المقارنة في بعض المواضع البحثية لغرض الاستفادة منها في المواطن التي لم يعالجها المشرع العراقي.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

سادساً: هيكلية البحث:

بغية الاحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة سنقسمه على مبحثين نوضح في الاول الاطار المفاهيمي لتقلب اسعار النفط واثره في الموازنة العامة عبر تقسيمه على مطلبين نقف في الاول على مفهوم تقلب اسعار النفط ونسلط الضوء في المطلب الثاني على الاثار القانونية لتقلب اسعار النفط في مكونات الموازنة العامة في بابي النفقات والايرادات، اما المبحث الثاني فسنبحث به السبل القانونية لمعالجة اثار تغير اسعار النفط في مكونات الموازنة العامة عبر تقسيمه على مطلبين نوضح في الاول المعالجات التشريعية الازمة لتعظيم الموارد المالية،ونتطرق في المطلب الثاني الى المعالجات التشريعية اللازمة لمواجهة العجز المالي. على ان نختتم البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان تحقق الفائدة العلمية والعملية.

المبحث الاول
الاطار المفاهيمي لتغير اسعار النفط واثره في الموازنة العامة

يعد الخوض في الاطار المفاهيمي لتقلب اسعار النفط من الموضوعات ذات الابعاد القانونية بسبب التداخل العميق بين المتغيرات التي تشكل هيكل للموازنة العامة المتمثلة بنفقات الدولة وايراداتها، لذا فأن الوقوف على معنى المتغيرات السعرية للايرادات النفطية ومسبباتها يعد مدخلاً رئيسياً لرصد الاثار المترتبة على تلك التغيرات واثرها في الموازنة العامة ومن ثم تحديد السبل القانونية الممكنة لمعالجة تلك الاختلالات التي ترافق هيكل الموازنة العامة في باب الانفاق والايراد. لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نوضح في الاول مفهوم التقلبات في اسعار النفط،وسنخصص المطلب الثاني للوقوف على الاثار القانونية المترتبة على التغير في اسعار النفط في مكونات الموازنة العامة.

المطلب الاول
مفهوم تغير اسعار النفط

يعد التباين المستمر في اسعار النفط من الموضوعات المهمة والحيوية في الدول ذات الاقتصاد الريعي لما له من ابعاد مؤثرة على السياسة المالية والنقدية للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبغية الاحاطة بالموضوع من جوانبة كافة سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الاول مدلول التغيرات في اسعار النفط، وفي الفرع الثاني اسباب تغير اسعار النفط.

الفرع الاول
مدلول تغير اسعار النفط

اختلفت التوجهات الفقهية في الوقوف على مدلول مصطلح"تغير اسعار النفط"، لكونه مصطلح ذو ابعاد اقتصادية وقانونية، اذ يرى جانب فقهي ضرورة تعريف اسعار النفط كمقدمة اساسية لتحديد مدلول "التغيرات في اسعار النفط"، فعرف الاولى بأنها "القيمة النقدية المعطاة لوحدة واحدة من النفط خلال فترة زمنية معينة"[1].

وعرف اخرون اسعار النفط بأنها " الثمن السوقي الرسمي للنفط المكرر و الخام وفقاً للنظم الداحلية للدول المنتجة والمستوردة"[2].

وفي ضوء التعريفات المتقدمة يمكن ان نعرف "سعر النفط" على انه ((اداة قانونية اقتصادية تعلب دورا هاماً ومحورياً في تحديد مقدار الايرادات العامة في دولة ما، وتخضع تلك الاسعار الى رقابة فعالة في الدول المنتجة

[1] حيدر الشيخ، تاثير اسعار النفط على الموازنة العراقية، الطبعة الاولى،دار هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل،2024،ص26.

[2] Taverne, B. ,An Introduction to the Regulation of the Petroleum Industry: Laws, Contracts, and Conventions. 2nd ed. The Hague,2014 ,P85.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

للنفط بموجب احكام قوانين الموازنة والقوانين الاخرى المتعلقة بحماية الاقتصاد الوطني والقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من المنافسة ومنع الاحتكار)).

وبناءً على تم ذكره انفا من تعريفات لأسعار النفط تباينت التعريفات الفقهية للوقوف على مدلول"تغير اسعار النفط" اذ عرفه البعض بأنه "التقلبات المفاجأة وغير المتوقعة والحادة التي تترك اثار اقتصادية واضحة على المنتج والمستهلك"[3].

اما البعض الاخر فيذهب في تعريفها الى انها "تغيرات غير منتظمة ومتكررة ومؤثرة في استقرار المعاملات المالية، تحصل اثناء بيع النفط الخام بسبب تدخلات سوقية معينة اوظروف سياسية وأمنية او بفعل متغيرات اقتصادية في جانبي العرض والطلب"[4].

اما على الصعيد التشريعي لمدلول تغير اسعار النفط فلم نجد تعريفاً قانونياً صريحاً لهذا المصطلح وهو امراً ليس بالغريب على حسب ان مهمة وضع التعريفات هي ليست من اختصاص المشرع، الا اننا وبالعودة لقوانين الموازنة العامة في العراق والقوانين ذات الصلة لم نجد سوا اشارات غير صريحة للمصطلح محل البحث تمت الاشارة اليه عند الحديث عن مصادر الايرادات وتحديد نسب العجز والفائض، فبالعودة مثلا لنص المادة (2/اولا/أ) من قانون الموازنة العامة لسنة 2023 نجده يشير اليه تحت مسمى "سعر برميل النفط المعتمد" اذ نصت المادة على ان "تحتسب الايرادات الناتجة عن تصدير النفط الخام على اساس معدل سعر 70 دولارا للبرميل ....الخ"[5].

اما قانون الادارة المالية العراقي النافذ فهو الاخر لم يورد تعريف صريح لتغير اسعار النفط الا انه ورد ذكره ضمن المخاطر والتقلبات المالية السوقية المؤثرة في حجم الايرادات العامة، اذ نصت المادة (27/اولا) التي جاء فيها "على وزارة المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة العجز الناجم عن الانخفاض في اسعار النفط او انخفاض حجم الصادرات النفطية..."[6].

اما موقف القضاء من مدلول تغير اسعار النفط فيمكن اقتباسه من القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع ومنها ما ورد بقرار محكمة التمييز الاتحادية الذي ورد فيه وصف للتغيرات المؤثرة على الالتزامات التعاقدية اذ جاء في قرار لها "ان مجرد تغير الاسعار لا يرقى الى مرتبة الظرف الاستثنائي الا اذا كان غير متوقع ومرتبط ارتباط مباشر بموضوع النزاع، وتستطرد المحكمة قائلة.... وبالتالي فأن الازمة المالية العالمية لا اثر لها على عقد المقاولة المبرم بين الطرفين...الخ"[7].

ونرى بدورنا في ضوء ما تقدم ذكره من تعريفات فقهية وتشريعية وقضائية ان تغير اسعار النفط هو ((التقلب والتبدل المستمر في القيمة السوقية لبرميل النفط في السوق العالمية والذي يترك اثار مباشرة في البنية المالية والاقتصادية في الدول الريعية وخاصة قوانين الموازنة العامة)).

الفرع الثاني
أسباب تغير اسعار النفط

يمثل النفط اليوم عماد الموارد الطبيعية التي تؤثر بصورة مباشرة في استقرار الاقتصاد الوطني خاصة في الدول الريعية الامر الذي يجعل من تقلب اسعاره وتفاوتها المستمر احد أهم الموضوعات التي تواجه الدول منتجة كانت ام مستهلكة، لذا سنقسم هذا الفرع الى نقاط متسلسة بغية الاحاطة بالأسباب الموضوعية المؤدية إلى تقلب أسعاره.

---

[3] د. عبد الوهاب محمد السادة، سلطة الدولة في تعديل العقود النفطية وانهائها، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة 11،المجلد 42، 2023، ص409.

[4] د. عبد الحميد الزبيدي، اثر تقلبات اسعار النفط في عقود التجارة الدولية من منظور اسلامي، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم الاسلامية، العدد 3، المجلد 13، ص146.

[5] تنظر المادة 2/ اولا/ أ من قانون الموازنة العامة رقم 13 لسنة 2023.

[6] تنظر المادة 27/ اولا من قانون الادارة المالية رقم 6 لسنة 2019 المعدل.

[7] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية/ ظروف طارئة /في 2010/12/29.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

اولا: الاسباب الاقتصادية: يعد العرض والطلب الحاكم الاساس لسعر النفط في السوق العالمية، اذ يعتمد المعروض النفطي على الاحتياطات المثبتة وتطورات وسائل الانتاج في الدول النفطية واكتشاف حقول جديدة ،اما الطلب فيتأثر بالنمو الاقتصادي وحجم الاستهلاك ونضوب مصادر النفط، لذا ولغرض استقرار سعر النفط لابد من التوازن بين جانبي العرض والطلب لانه اذا اصبح العرض أكبر من الطلب، فإن الأسعار تنخفض كما حدث ابان ازمة جائحة كورونا، بينما عندما يكون الطلب أكبر من العرض، فإن الأسعار ترتفع[8].

ثانياً: الاسباب القانونية: سواء تعلقت بالتشريعات الداخلية المنظمة لاستثمار الثروة النفطية وضوابط منح التراخيص او الاتفاقيات الدولية للمنظمات الحاكمة للطاقة النفطية(مثل ضوابط منظمة اوبك المُحددة لنسبة انتاج كل دولة من النفط)، او الالتزامات القانونية التي فرضتها الظروف البيئيةعلى الدول المنتجة، اذ شهدت الاخيرة تطورا ملحوظ في الفترات الاخيرة حيث تم فرض قيود صارمة على انتاج النفط استنادا لاحكام القانون الدولي البيئي واتفاقيات بارس للمناخ وغيرها التي الزمت الدول على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الذي يصيب البيئة بسبب الصناعات الاستخراجية[9].

ثالثا:الاسباب الجيو سياسية: اذ تترك الاضطرابات السياسية في المناطق المنتجة للنفط الخام اثار مباشرة وكبيرة على أسعار النفط كالنزاعات المسلحة والثورات، والعقوبات الاقتصادية عبر تعطيل إمدادات النفط اذ تمثل النزاعات المسلحة والحروب والتوتر الدولي احدى اهم العوامل ذات التأثير المباشر على الانتاج النفطي وثبات اسعاره في السوق العالمية،سواء كانت حروب تجارية بين الدول المنتجة والمصدرة للنفط، او حروب ذات طابع سياسي وعسكري، فضلا عن العوامل الطبيعية والجغرافية المؤثرة في الانتاج، حيث يلعب الموقع الجغرافي دورةً في تحديد أسعار النفط،فعلى سبيل المثال تكون تكلفة تنقيب ونقل النفط أعلى في المناطق النائية والصعبة الوصول، مما يؤثر على الكلفة الاجمالية للأنتاج وبالتالي على أسعار النفط[10].

المطلب الثاني
الاثار القانونية لتغير اسعار النفط في مكونات الموازنة العامة

تعد العائدات النفطية الايراد الرئيس الممول للموازنات العامة العراقية،لذا فأن التباين المستمر والمفاجئ في اسعار النفط في الاسواق العالمية اضحى يفرض على الدول الريعية تحديات مالية كبيرة بسبب عدم قدرة الاخيرة على تنفيذ البنود القانونية الواردة في قانون الموازنة لعدم قدرتها على التكييف السريع مع المتغيرات السوقية في القيمة السعرية لبرميل النفط،بحكم قصور المنظومة المالية والتشريعية القائمة في التعامل مع الاثر السلبي المترتب على الانخفاض في اجمالي الايرادات النفطية، ولما كانت الموازنة العامة المتكونة من بابي(النفقات-الايرادات) تمثل اليوم اداةً محورية تؤدي دوراً كبيراً في تنظيم موارد الدولة المالية لذا فأن رصد اثار تلك المتغيرات على الاخيرة يقتضي تخصيص هذا المطلب للبحث في الاثار القانونية المترتبة على التغير في اسعار النفط في مكونات الموازنة المذكورة أنفا عبر تقسيمه على فرعين سيخصص الاول للبحث في اثر تغير اسعار النفط في باب الايرادات العامة وسنسلط الضوء في الثاني على اثر تغير اسعار النفط في باب النفقات العامة.

---

[8] د.محمد ازهر السماك،وزكريا باشا،دراسات في اقتصاد النفط-السياسة النفطية،الطبعة الاولى، بلا مكان طبع،2008،ص117.

[9] منير العايب، اثر تطبيق الاتفاقيات الدولية للبيئة على الصادرات النفطية العربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012،ص107.

[10] د.سعد حقي توفيق، التحديات الجيوسياسية المثرة على النفط في العلاقات الدولية،بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد،كلية العلوم السياسية،العدد45، 2012، ص5 ومابعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

الفرع الاول
اثر تغير اسعار النفط في باب الايرادات العامة

تمثل الإيرادات العامة اليوم الحجر الأساس في تمويل البرامج الحكومية وتسيير المرافق العامة،وتعتمد الدول عادةً في هذا التمويل على عدةً مصادر للايرادات سواء كانت نفطية او غير نفطية، غير أن الاقتصاد العراقي يُمثل اليوم انموذج للأعتماد الأحادي على الإيرادات النفطية، الامر الذي جعل اقتصاده عُرضةً للتقلبات المتسارعة التي تشهدها أسواق النفط العالمية بصورة مستمرة[11]، وبما أن النفط يشكّل ما يقارب 94% من مجمل الإيرادات العامة، فإن أي تقلب بالاسعار ارتفاعاً او انخفاضاً سيُفضي الى تأثيرات عميقة في بُنية الدولة المالية، الامر الذي يُثير تساؤل هنا حول الأثار المترتبة على تغيّر أسعار النفط على الإيرادات العامة في العراق؟

ان الاجابة على التساؤل اعلاه تقتضي بنا العودة الى احكام قانون الادارة المالية العراقي النافذ،اذ يقسم الاخير الايرادات العامة الى صنفين نفطية وغير نفطية[12]، وتتضمن الاولى عائدات تصدير النفط الخام وبقية المشتقات النفطية، اما الايرادات غير النفطية فتشمل (ايرادات الدولة من الضرائب والرسوم والايرادات الخدمية والايرادات الصناعية وغيرها) ، الا ان قانون الادارة المالية حاول وفي اكثر من موضع ان يبرز غلبة الايرادات النفطية على غيرها كممول رئيس للموازنات العامة وقد كرس هذه الاهمية في اكثر من موضع ومنها الزامه للجهات المختصة بالاعتماد على تنبؤات معتدلة لاسعار النفط عند اعداد مشروع قانون الموازنة كضمانة قانونية تحمي الاقتصاد من تقلبات الاسعار وتمكن الحكومة من تنفيذ احكام قانون الموازنة بما تضمنه من بنود[13]، فضلا عن تنظيم القانون لسبل ادارة الفائض المالي اذ تضمن قانون الادارة المالية العديد من الاحكام المتعلقة بألية التعامل مع فائض الايرادات اذا ما تجاوزت الحدود الفعلية الواردة في الموازنة[14] عبر رسم اليات التصرف بتلك الفوائض، بل ذهب المشرع الى ابعد من ذلك عندما اقر قواعد محاسبية خاصة تتعلق بقيد الايرادات النفطية متمايزة على اليات قيد مصادر الايرادات الاخرى ابرازاً لاهمية الايراد النفطي بوصفه العمود الفقري للموازنة العامة[15].

واستنتاجا من الاهمية المتقدمة التي رصدها قانون الادارة المالية العراقي للنفط يتبين لنا ان العلاقة بين قوانين الموازنة العامة في العراق واسعار النفط تكتسب خصوصية قانونية مميزة بحكم اعتماد الاخيرة على الايرادات النفطية بنسبة لا تقل عن 94%، الامر الذي يجعل مكوناتها وبقية مصادر ايراداتها تتأثر بصورة جوهرية بتباين اسعار النفط ارتفاعاً او انخفاضاً ويتضح هذا التأثير من النواحي الاتية:.

اولاً:اثر تغير اسعار النفط في الايرادات الضريبية: ويتضح هذا الاثر من جانبين الاول يتعلق بالوعاء الضريبي وكفاءة التحصيل اذ يترك انخفاض اسعار النفط اثر مباشراً على النشاط الاقتصادي العام مما سيؤدي بالضرورة الى انخفاض في حجم الدخول الخاضعة للضريبة، وتبرز تلك الاثار من خلال الصلاحيات التي منحها قانون ضريبة الدخل للسلطة المالية عبر تقسيط مبلغ الضريبة ومكنة اعادة التقدير لغرض خفض الاستقطاعات الضريبية عند حصول تغيرات جوهرية في حجم النشاط الاقتصادي[16].

ثانياً: اثر تغيرات الاسعار في حصيلة الايرادات الخدمية: ويتضح هذا الاثر عبر التأثير المباشر الذي يتركه انخفاض اسعار النفط في الرسوم المفروضة على تقديم خدمات المرافقة العامة ومنها رسوم خدمات الطاقة

---

(11) نجم عبد الله الجميلي، النفط والاقتصاد العراقي-اشكالية الاعتماد وأفق التنويع، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 12، 2018، ص44.

(12) تنص المادة(2/ ثانيا) من قانون الادارة المالية رقم 6 لسنة 2019 المعدل على "الايرادات العامة: تشمل جميع الموارد المالية المتحققة للدولة من الايرادات النفطيو وغير النفطية التي تستخدم في تمويل النفقات العامة".

(13) تنظر المادة (4/ اولا) من قانون الادارة المالية رقم 6 لسنة 2019 المعدل.

(14) تنظر المادة 19/ ثانيا من قانون الادارة المالية رقم 6 لسنة 2019 المعدل.

(15) المادة 22/ ثانيا من قانون الادارة المالية رقم 6 لسنة 2019 المعدل

(16) للتفاصيل تنظر المادة (14) من تعليمات استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر رقم 1 لسنة 2007.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

الكهربائية التي اخضعها المشرع الى نظام جباية مرن يسهم بأمكانية تعديل تلك الرسوم زيادة او نقصان بحسب متغيرات التكلفة و السياسة المالية القائمة بالترشيد وضبط الانفاق بغية توسيع الموارد وزيادتها[17].
ويترك تباين اسعار النفط اثاره على الايرادات الصناعية ايضاً عبر التأثير المباشر الذي يخلفه انخفاض سعر النفط على مجمل ايرادات وارباح الشركات العامة عبر تأثيره على كلف الانتاج او بصورة غير مباشرة،عبر تأثيره على النشاط الاقتصادي بشكل عام الامر الذي يُلقي ضلاله على الحصيلة الاجمالية للايرادات وسياسية السلطة التنفيذية نحوها بدلالة قرار مجلس الوزراء القاضي برفع حصة الخزينة من اجمالي ارباح الشركات العامة الى 75% بعد ان كانت 45%وفق قانون الشركات العامة النافذ[18].

ونرى من منظور قانوني وفي ضوء ما تقدم عرضه ان التغيرات اعلاه تفرغ النصوص الدستورية والقانونية محل البحث مثل المادة (4) و(5) و(19) من قانون الإدارة المالية رقم 6 لسنة 2019، من مضامينها الفعلية التي تؤكد على الشفافية، والكفاءة في استخدام المال العام، والاستدامة المالية، كما يعطل المبادئ الدستورية التي تنص على الفصل بين السلطات و عدالة توزيع الثروات، ومراعاة البعد التنموي في الإنفاق، كونه يدفع الجهات المختصة الى اتخاذ بعض القرارات الاستثنائية لمواجهة التقلبات غير المتوقعة في اسعار النفط الامر الذي يجعل بعض تلك القرارات تتجاوز مبدأ المشروعية وقواعد اعداد وتنفيذ الموازنة العامة.

الفرع الثاني
اثر تغير اسعار النفط في باب النفقات العامة

تمثل النفقات العامة اليوم أحدى اهم الركائز التي تقوم عليها سياسة الدولة المالية، كونها تُعبر عن آلية تصرف الدولة بمصادر ايراداتها بغية وضع برامجها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية موضع التنفيذ الفعلي. وتُعرف النفقة العامة بأنها "مبلغ من المال تقوم الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بإنفاقه بقصد تحقيق مصلحة عامة، وفقًا لأحكام القانون"[19]، الامر الذي يجعلها أداة تمكن الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي بهدف خلق حالة من التوازن بين الطلب والعرض، ووسيلة لتحفيز النمو الاقتصادي وتقليص الفجوات التنموية، وتصنف النفقات العامة وفقاً لغاياتها إلى تشغيلية واستثمارية ويقصد بالاولى تلك النفقات التي يتم انفاقها لغرض تسيير المرافق العامة كالرواتب ووتغطية المستلزمات الإدارية اللازمة لسير المرفق العام بأنتظام واطراد، اما النفقات الاستثمارية فهي تلك النفقات التي يخصص انفاقها لغرض اقامة المشروعات التنموية وتطوير البنى التحتية[20].

اما في العراق وبحكم قيام البُنية التمويلية للموازنة العامة على الاعتماد شبه الكلي على الإيرادات النفطية، الامر الذي ادى الى هشاشة مالية تُظهر مدى تأثر الإنفاق العام، بصورتيه التشغيلي والاستثماري بتغيرات الاسعار في السوق العالمية للنفط، فكل ارتفاع في سعر الاخير سيؤدي إلى زيادة سريعة الإنفاق دون ان يكون مستند على دراسات كافية تُحدد الاولوية في الانفاق، بينما يؤدي الانخفاض إلى عجزاً مالياً يُجبر الدولة على اعادة ترتيب اولوياتها عبر ضغط وترشيد الإنفاق، ما يفرز آثار قد تؤدي الى اخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية والدستورية.

---

[17] تنظر المادة 21/ اولا من قانون الموازنة العامة رقم 13 لسنة 2023.
[18] للتفاصيل تنظر المادة 19من قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.
[19] د.رائد ناجي،علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط1، بغداد، 2016، ص112.

[20] Davis, J, Ossowski, R, & Fedelino, A, Special Fiscal Institutions and the Management of Oil Revenue, International Monetary Fund (IMF,p74.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

لذا سنوضح اثر تغير اسعار النفط في النفقات التشغيلية اولا ثم النفقات الاستثمارية وبنقاط متسلسلة:.

اولا: النفقات التشغيلية: إن انخفاض أسعار النفط يضع السلطة التنفيذية أمام تحديات قانونية تتمثل بعدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات التعاقدية والوظيفية، وذلك لأنها ملزمة وفقًا للمادة (62) من الدستور ان تراعي عند إعداد الموازنة العامة تقديرات الإيرادات، الامر الذي يوجب عليها اعادة النظر في اولوياتها في ما يتعلق بالنفقات التشغيلية عند حصول عجز مال، ويترك تقلب اسعار النفط اثراً مباشراً على النفقات التشغيلية المخصصة لتأمين حقوق وامتيازات الموظفين والمتقاعدين، اذ يترك هذا الانخفاض تأثير سلبي من ناحيتين يتعلق الاول بمدى قدرة الدولة على الوفاء بتلك المستحقات في مواعيدها المحددة، والثاني يتصل بسلطة الادارة في تعديل تلك المستحقات بالضغط والترشيد بغية مواجهة الازمة المالية بما لها من صلاحيات قانونية بهذ الصدد.

وبالعودة لقانون الادارة المالية نجده حاول معالجة هذا الاثر عبر منح وزير المالية صلاحية اصدر تعليمات للصرف في حال تأخر اقرار الموازنة، على ان تحدد هذه التعليمات نسبة الصرف الشهرية من النفقات التشغيلية المرصدة في قانون الموازنة السابقة اي بنسة 12/1[21]،وبالتالي تجد الادارة نفسها ملزمة بأن تحقق التوازن بين النصوص الأمرة الواردة في قوانين الخدمة الوظيفية المتعلقة بحقوق الموظفين وبين محدودية الموارد اللازمة لتغطيتها بحكم الاعتماد الكلي على الايراد النفطي، وهو ما يجعل هذا التنظيم القانوني يصطدم بالواقع المالي الذي يتسم بالتذبذب نتيجة ارتباطه بأسعار النفط فعند انخفاض الاخيرة ستواجه الحكومة عجز مالي يدفعها إما إلى الاقتراض لتغطية النفقات الجارية، أو إلى تأخير صرف الرواتب كما حصل في الازمات المالية في عامي 2014 و2020، وهذا الواقع المالي يكشف عن ثغرة قانونية تتعلق بغياب آليات واضحة وملزمة لضمان سداد الرواتب بوصفها أولوية قصوى، بغض النظر عن التغيرات في أسعار النفط.

ويترك تغير اسعار النفط اثره في النفقات التحويلية والاعانات الاجتماعية من جانبين ايضاً الاول يتعلق بمدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه تلك الفئات، والثاني بمدى امكانية استمرار الدعم الحكومي لتلك المشروعات، اذ الزم قانون الحماية الاجتماعية العراقي لسنة 2014 [22] الحكومة بتقديم الدعم لفئات معينة مشمولة باحكام القانون الاخير ويترك تغير اسعار النفط اثره فيها من حيث تأثيره على قدرة الدولة في الوفاء بتلك الالتزامات القانونية بسبب انخفاض حجم الايرادات النفطية،ويمتد هذا الاثر نفسه على قدرة الدولة على الاستمرار بتنفيذ برامج الدعم الحكومي للقطاعات الاقتصادية المختلفة التي يلتزم بدعمها ماليا بموجب احكام قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل[23].

ويترك تغير اسعار النفط بالانخفاض اثره على قدره الدولة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في مجال عقود الصيانة والتشغيل التي تقتضي توافر تخصيصات مالية مستمرة،لان اي خلل في التمويل سيؤدي الى الاخلال بحقوق المتعاقدين وعلى قدرة المرفق على الاستمرار بتقديم خدماته بنفس الكفاءة، فعل سبيل المثال الزم قانون وزارة الكهرباء الوزارة بالالتزام بتقديم الطاقة الكهربائية الامر الذي يقتضي توفير نفقات تشغيل و صيانة بصورة دورية مستمرة لذا فأن اي تراجع في توفير تلك النفقات سيؤدي الى تقليص الخدمة او رفع اجورها وهو ما سيترك اثرا سلبيا على العلاقة بين المرفق والمنتفعين بخدماته[24]. ويخلف تراجع العائدات النفطية اثرا مباشر على قدرة الدولة على الوفاء بالقروض الداخلية كسندات الحكومة وحوالات الخزينة وعلى القروض الخارجية فيؤثر انخفاض اسعار النفط في قدرة الدولة على الوفاء بالتزامها المالي تجاه دائنيها من الدول والمنظمات

[21] تنظر المادة 13 من قانون الادارة المالية رقم 6 لسنة 2019 المعدل.
[22]تنظر المادة الاولى من قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 المعدل.
[23] تنظر المادة الاولى من قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم 10 لسنة 2012.
[24] د. سويف ابو فار، ادارة الازمات في المنظمات العالمية والخاصة-مداخل وحلول علمية، ط1، دار اليازوري،الاردن ،2020، ص469.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المقرض بشكل يؤدي الى المساس بمركزها القانوني والمالي الدولي وتصنيفها الائتماني الامر الذي قد يحرمها من امكانية الحصول على قروض مستقبلية[25].

ونرى في ضوء ما تقدم آنفاً إن الاعتماد على اسعار النفط المتقلبة بأستمرار كممول رئيس للموازنة العامة يُشكل تهديد حقيقي لأستقرار المنظومة القانونية بأكملها بحكم تنوع النفقات التشغيلية وتداخلها، نتيجة لغياب التنويع الاقتصادي وضعف الأدوات القانونية الوقائية وقدرة الجهات المختصة على ترتيب اولوياتها ابان حدوث الازمات المالية، لذا فأن تعزيز النصوص القانونية المنظمة لإدارة الإيرادات النفطية، وتحصين النفقات التشغيلية الأساسية كرواتب الموظفين والمتقاعدين والحماية الاجتماعية ونفقات سداد الديون الخارجية والداخلية من التذبذب، بات ضرورة قانونية ومالية يجب وضع الحلول الجذرية لها .

ثانيا: النفقات الاستثمارية: عرف قانون الادارة المالية المعدل النفقات الاستثمارية على انها: "النفقات المخصصة للمشاريع الاستثمارية الجديدة أو الجارية، والتي تسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية أو تحسين البنية التحتية أو تعزيز التنمية الاقتصادية".[26]

ويتضح من التعرف الوارد في النص اعلاه أن النفقات الاستثمارية ترتبط ارتباط وثيق بأهداف الدولة التنموية، الامر الذي يجعلها من النفقات التي تتبوأ مكانة هامة وأولوية في الموازنة العامة، غير أن الواقع العملي يُظهر خلاف ذلك اذ ان تغير اسعار النفط ادى وفي ظل اكثر من قانون موازنة الى تعديلات في النظام القانوني للنفقات الاستثمارية عبر تخفيضها والغاء وتأجيل العديد من المشروعات الهامة بشكل يتناقض مع الأهداف المعلنة في الخطط الاستراتيجية، اذ يمتد اثر تغير اسعار النفط وانخفاضها على النفقات الاستثمارية من جانبين الاول يتعلق بقدرة الدولة على تنفيذ المشروعات الاسثمارية والثاني على الاليات القانونية اللازمة لتنفيذ تلك المشاريع، وتجلت مظاهر التأثير الاول في ظل موازنة عام 2015 حيث واجهت الادارات صعوبات بالغة في التوفيق بين النفقات الثابتة عليها بموجب الالتزامات التعاقدية وبين انخفاض التخصيصات اللازمة لتغطية تلك الالتزامات بسبب هبوط اسعار النفط مما ادى الى الغاء وتأجيل عن الكثير من المشروعات خاصة في قطاعات البنى التحتية والاسكان واعادة النظر في اليات تنفيذ البعض الاخر منها بحسب الامكانيات المالية المتاحة[27].

وتجد وزارة المالية سندها القانوني في مواجهة اثار تغير اسعار النفط في نصوص قانون الادارة المالية، اذ انه في الوقت الذي يُلزم الحكومة الاتحادية عند إعداد الموازنة العامة بـ"التخطيط المالي متوسط الأجل"، وبأن تقوم بتقدير الإنفاق بناءً على توقعات معقولة للإيرادات[28]. لكنه منحها في الوقت ذاته وفي حال "انخفاض الإيرادات الفعلية عن المقدرة في قانون الموازنة، تقوم وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة على تخصيصات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وبما يتلاءم مع حجم الإيرادات المحققة، مع إعطاء الأولوية للنفقات الجارية الأساسية[29].

يبدو لنا ان النص المتقدم اعلاه يؤسس قانونيا للأثر المالي المترتب على انخفاض أسعار النفط، ويمنح وزارة المالية سلطة تقليص التخصيصات، مما يؤثر غالبا على النفقات الاستثمارية غير الأساسية.

---

[25] Breunig, R. & Chia, W, Sovereign Ratings and Oil-Exporting Countries: The Effect of High Oil Prices on Ratings, International Review of Finance, Volume 15 , 2015,P 122.

[26] المادة (2/ثالثا) من قانون الادارة المالية الاتحادي رقم 6 لسنة 2019 المعدل.

[27] للتفاصيل ينظر التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية الاتحادي لعام 2015.

[28] نصت المادة 4/ اولا على " "يجب أن تقوم إعدادات الموازنة العامة على أسس اقتصادية ومالية سليمة، وأن تتضمن تقديرات الإيرادات على أساس واقعي يأخذ بنظر الاعتبار الظروف الاقتصادية وتقلبات أسعار السوق".

[29] المادة 23/ اولا من قانون الادارة المالية رقم 6 لسنة 2019 المعدل.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

وقد تُعزز هذا الاتجاه الذي يمنح السلطة التنفيذية صلاحية إعادة ترتيب أولويات الإنفاق في ظل قانون الموازنة العامة لسنة 2023 وتحديداً في المادة (13) منها التي أجازت لوزارة المالية "اتخاذ إجراءات تقشفية في حال انخفاض الإيرادات عن المستوى المقدر في الموازنة، بما في ذلك إعادة توزيع النفقات غير الضرورية".

وقد أدى هذا التوجه إلى تأجيل العديد من المشروعات ذات الطابع الاستراتيجي، وهو ما يعكس اثار سلبية على النمو الاقتصادي وعلى حقوق الأجيال القادمة، مما يدفع البعض الى التساؤل حول مدى توافق هذا النهج مع المبادئ الدستورية وخاصة المادة (25) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المتضمنة التزام الدولة بأن "تكفل إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس حديثة، وبما يضمن الاستغلال الأمثل لموارده.

ويبدو لنا واضحاً من ان النصوص القانونية المتقدمة تُلزم الحكومة بمراعاة التحوط المالي عند إعداد مشروع قانون الموازنة، إلا أن الاعتماد المفرط على النفط كأيراد شبه وحيد لتمويل الموازنة العامة وغياب صناديق سيادية أو اية آليات ادخارية فعالة سيؤدي إلى تأثير مباشر على النفقات الاستثمارية في حال حدوث أي انخفاض مفاجئ في الإيرادات النفطية،وقد أثبتت التجربة العراقية أن الاعتماد المفرط على الإيرادات النفطية يجعل النفقات الاستثمارية عرضة للتقلبات السعرية، وهو ما يتعارض مع المبادئ الاقتصادية والتنموية التي أقرها الدستور. ومن ثم، فإن تبني إصلاحات قانونية تضمن استدامة هذه النفقات يعد ضرورة وطنية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وضمان العدالة بين الأجيال.

المبحث الثاني
السبل القانونية لمعالجة اثر تغير اسعار النفط في مكونات الموازنة العامة

اضحت الموازنة العامة اليوم اداةً محورية تعتمدها الدول لغرض تنظيم استخدام مواردها، وتحديد أولويات الإنفاق العام، وهو ما يجعلها المرآة العاكسة لحقيقة الوضع الاقتصادي العام، وبحكم أعتماد العديد من الدول وخاصة الريعية منها على الإيرادات النفطية كمصدر اساسي للتمويل فقد اضحت تقلبات أسعار النفط في السوق العالمية تولد تأثيرات عميقة ومباشرة في المكونات الاساسية لقانون الموازنة العامة.

أمام هذا الواقع الاقتصادي المتغير بأستمرار اتجهت غالبية الدول نحو تبني سبل قانونية فعالة تُمكنها من التعامل مع آثار تقلبات أسعار النفط على الموازنة العامة، سواء على مستوى الإيرادات أو النفقات، أو في ما يتعلق بالعجز المالي وإدارة الدين العام، لذا سنخصص هذا المبحث لتسليط الضوء على أبرز الآليات القانونية الممكنة والمقترحة والتي قد تسهم في معالجة تلك الاضطرابات الفجائية في الموازنة والحد من اثارها قدر الامكان عبر تقسيمه على مطلبين سنخصص الاول للمعالجات التشريعية تتعلق بأصلاح البنية التشريعية وتعظيم الموارد المالية عبر وضع اطر قانونية حديثة لادارة الموارد المالية ونبحث في الثاني في المعالجات التشريعية اللازمة لمعالجة العجز المالي.

المطلب الاول
المعالجات التشريعية اللازمة لتعظيم الموارد المالية

تكتسب المعالجات التشريعية لأدارة الموارد المالية اهمية استثنائية في العراق لكونها اداة اساسية لضمان استقرار الموارد المالية، وان نجاح تلك المتطلبات يقتضي وجود منظومة تشريعية تضمن الاستخدام الامثل للموارد النفطية لضمان ديمومة واستقرار التدفقات المالية لتمويل الموازنة العامة، ويقصد بالمعالجات التشريعية في اطار الموازنة العامة تلك التدخلات القانونية التي تهدف إلى احتواء الآثار السلبية الناجمة عن تغير أسعار النفط (سواء صعودا أوهبوطا) على مكونات الموازنة العامة للدولة، من خلال سن قوانين تنظم المسائل المتعلقة بقوانين النفط

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

والغاز وانشاء صناديق استقرار مالي بقصد ادارة الازمات ومنع المخاطر، وسن القوانين الضرورية لتحقيق التنويع الاقتصادي. والتي سنبحثها في الفروع الاتية:.

الفرع الاول
تشريع قانون النفط والغاز

تضمن قانون الادارة المالية النافذ قواعد عمومية لادارة الايرادات العامة ولعل ابرزها نصه على وجوبية ايداع كافة الموارد في حساب الخزينة العامة الموحد، الا ان هذا النص لم يجد له تطبيقاً حرفياً بحكم عدم وجود قانون مركزي للنفط والغاز ينظم العلاقة بين المركز والاقليم والمحافظات المنتجة، فعلى الرغم من ان دستور العراق لسنة 2005 ينص في المادة 112 منه على ان "تتولى الحكومة الاتحادية بأدارة النفط والغاز من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة". الا ان حكومة اقليم كردستان كان لها تفسيراً مغايراً يمنحها صلاحية ادارة بعض الحقول وابرام العقود النفطية،مما ادى الى تعذر تطبيق سياسات مالية موحدة ضامنة لاستقرار الموارد المالية في مواجهة التقلبات في اسعار النفط[30].

ومما تقدم نرى ان غياب قانون النفط والغاز في العراق يمثل اليوم خلل تشريعي يعكس اثارا مباشرة على كفاءة الموازنة العامة واستقرارها، ونعتقد ان إقرار هذا القانون يعد خطوة جوهرية باتجاه إصلاح المنظومة المالية للدولة، وتحقيق السيادة الاقتصادية والعدالة التوزيعية بين مكونات الشعب العراقي، لذلك يعد تشريع النفط والغاز الاتحادي امر ضروري لعدة اعتبارات قانونية واقتصادية ابرزها ضبط الايرادات العامة لان عدم وجود ضوابط قانونية صارمة ادى الى تباين طرق احتساب العوائد النفطية وتوزيعها بين المحافظات والاقليم والمركز وضعف الرقابة المالية المركزية فضلا عن عدم استقرار الموارد القانونية الممولة للموازنة العامة اضافة الى مشكلات قانونية تتعلق بالجهة المختصة بابرام العقود النفطية ومنح الامتيازات للشركات الاجنبية.

الفرع الثاني
انشاء صناديق الثروة السيادية

ويقصد بصناديق الثروة او صناديق الاجيال على اختلاف مسمياتها بأنها "كيانات استثمارية مملوكة من قبل الدولة، تُنشأ وتُدار وفقًا لإطار قانوني وتنظيمي محدد، بغرض إدارة الفوائض المالية المتأتية غالباً من صادرات الموارد الطبيعية (كالنفط والغاز)، أو من الاحتياطيات الرسمية، وتستثمر هذه الصناديق في الأصول المحلية أو الأجنبية بهدف تحقيق عوائد مالية طويلة الأجل، ودعم الاستقرار الاقتصادي والمالي.[31]"

ويفهم مما تقدم ان الصناديق هي وسيلة مؤسساتية وقانونية لتحويل الفوائض الريعية الى اداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وضبط العجز.

وتشير تجارب الدول المقارنة على دور تلك الصناديق في دعم الموازنات العامة ابان اوقات تقلبات سعر النفط في السوق العالمية ومنها التجربة النرويجية الرائدة مجال إدارة الإيرادات النفطية، وذلك من خلال تأسيس ما يُعرف بـ "صندوق التقاعد الحكومي العالمي، والذي يُطلق عليه "الصندوق السيادي النرويجي"، الذي أُنشئ بموجب قانون خاص عام 1990، لغرض إدارة الفوائض المالية الناتجة عن صادرات النفط بالشكل الذي

---

[30] عيادة حسين حسن، مشروع قانون النفط والغاز العراقي-المشكلات والتحديات والاثار الاقتصادية المحتملة،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية،العدد 12، المجلد 6،2014،ص318.

[31] Gordon L. Clark, Adam D. Dixon, and others, sovereign Wealth Funds: Legitimacy, Governance, and Global Power, Princeton University Press,2013,P4.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

ستضمن استدامة هذه الموارد للأجيال الآنية والمستقبلية[32].وبالعودة لقانون الصندوق نجده يُسهم في تمويل جزءاً من الموازنة السنوية للدولة عبر ما يُعرف بـ:"قاعدة الإنفاق المالي" وهي قاعدة قانونية تنص على أن الحكومة يحق لها سحب ما يصل إلى 3% من متوسط العائد الحقيقي السنوي للصندوق لتمويل العجز في الموازنة العامة، وتضمن القاعدة الاخيرة استقرار الإنفاق الحكومي من أموال الصندوق وعدم ارتباطه بتباين أسعار مما سيُعزز الاستدامة المالية ويُجنب الدول الإفراط بالاعتماد على الموارد الطبيعية[33]. وقد تضمن الصندوق اليات صارمة لتوزيع الاستثمارات في السوق العالمية بما يجنب الدولة الاعتماد على النفط بصورة كلية بشكل يجنبها انهيار الاقتصاد مع تقلب الاسعار.

وفي ضوء ما تقدم نرى اهمية ان يسارع المشرّع العراقي الى تبني فكرة إنشاء صندوق سيادي وطني مستقل، يُدار بموجب قانون خاص، ويُخصص لاستثمار الفوائض المالية الناشئة عن الإيرادات النفطية، بهدف الحد من التقلبات الدورية في أسعار النفط، وتأثيرها المباشر على مكونات الموازنة العامة للدولة.

المطلب الثاني
المعالجات التشريعية لمواجهة العجز المالي

يعد العجز المالي اليوم من ابرز التحديات التي تواجه النظام المالي في العراق بسبب التقلب المستمر والمفاجئ لأسعار النفط، وضعف التنويع الاقتصادي،فضلاً عن المشاكل البنيوية في إدارة الإيرادات والنفقات العامة، لذا تُعد المعالجة القانونية للعجز المالي ضرورة ملحة لما توفره من أدوات لضبط الإنفاق وتنمية بقية مصادر الإيرادات.
وبالعودة لقانون الادارة المالية نجده يحدد النسبة القانونية لسقف العجز المالي في الموازنة العامة بنسبة لا تتجاوز (3%) من اجمالي الناتج المحلي[34]، الا ان واقع تنفيذ قوانين الموازنات العامة وتقارير وزارة المالية تشير الى تجاوز تلك النسبة الى ما يتجاوز ضعفها، فعلى سبيل المثال بلغ العجز المخطط لسنة 2021 ما يتجاوز 8.97 بسبب الانخفاض الحاد في اسعار النفط انذاك[35]، مما دفع الحكومة الى الاقتراض المستمر داخليا او خارجيا، او التلاعب بالسياسة النقدية عبر التغيير المستمر في سعر الصرف مما ترك مشاكل مالية وقانونية كثيرة لعل ابرزها ارتفاع حجم المديونية وعدم الاستقرار الاقتصادي[36].
لذا لابد من اتباع خطوات تشريعية تتسم بالجدية لتعديل بنود قانون الادارة المالية والقوانين ذات الصلة لغرض حل المشاكل الناجمة عن العجز المستمر في الموازنة العامة عبر العمل اولا على تعظيم وتنمية مصادر الايرادات الاخرى، فضلا عن رسم اليات للتنسيق بين السياستين المالية والنقدية لما لها من اثر في وضع الحل القانوني والاقتصادي الامثل للازمات المالية وعلى النحو المقترح في الفرعين الاتيين:.

[32] محمد عبد الجواد، ادارة صناديق الثروة السيادية- دراسة مقارنة بين دول الخليج والنرويج، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2020، ص24.
[33] د.مراد خضري، صناديق الثروة السيادية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة/دراسة حالة صندوق النرويج، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية//الجزائر، 2018،ص56.،
[34] تنظر المادة(6/ رابعا) من قانون الادارة المالية رقم 6 لسنة 2019 المعدل.
[35] تنظر المادة() من قانون الموازنة العامة لسنة 2021.ص9.
[36] د.احمد خلف حسين الدخيل، قرار رفع سعر صرف الدولار في العراق بين سلطتي الاصدار والرقابة، بحث منشور في مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية،العدد 2، المجلد 1، 2021، ص36 ومابعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

الفرع الاول
اصلاح النظام الضريبي

ان اصلاح النظام الضريبي يقتضي بالضرورة الوقوف على مظاهر الاختلال بالنظام الضريبي القائم والعمل على اصلاح شامل لها،ولعل ابرزها ضعف حجم الايرادات الضريبية اذ تشكل الاخيرة 3% من الناتج المحلي الاجمالي وهي نسبة ضئيلة قياسا بأهميتها الاقتصادية في ضوء تعدد انواعها(المباشرة وغير المباشرة) وتنوع وصورها واسعارها(سواء كانت ضرائب دخل عقار عرصات ضرائب كمركية وضريبة مبيعات الخ) ، فضلا تفشي مظاهر التهرب الضريبي بشكل كبير بسبب ضعف الواسائل الرقابية على هذا الايراد المهم، فضلا عن اتباع الاساليب التقليدية في الجباية والتحصيل مما ادى الى اتساع نطاق التهرب من قبل المكلفين، اضافة الى غياب مظاهر العدالة الضريبية بحكم عدم الاعتماد على الاسعار التصاعدية بصورة كاملة، فضلا عن قِدم وعدم تطوير وتحديث القوانين الضريبية المنظمة لهذا المصدر الهام من مصادر الايرادات اذ تعاني اغلبية التشريعات الناظمة للايرادات الضريبية من هيمنة الصبغة الاشتراكية على احكامها وقدم اسعارها وعدم انسجامها مع التطورات التشريعية وفلسفة الدولة المالية الثابتة في دستور 2005 المتضمنة تطوير الاقتصاد العراقي وفق اساليب حديثة تقترب من اقتصاد السوق الحر قدر ابتعادها عن المركزية في ادارة الموارد[37].

ويتضح مما تقدم وفي ضوء استقراء وتحديد مظاهر الاختلال في النظام الضريبي الحالي نرى ان تحقيق الاستفادة القصوى من الايرادات الضريبية تقتضي اصلاحات تشريعية شاملة للمنظومة الحاكمة وفقا لنقاط متسلسلة:.

اولا: تعديل الاسعار الضريبية المعتمدة. إنَّ السياسة المالية للمشرّع العراقي المتمثلة بالاعتداد بالاسعار النسبية وهجر التصاعدية بحاجة الى اصلاح تشريعي عبر اجراء التعديل التشريعي اللازم بطريقة تُعيد الموقف التشريعي الى جادة الدستورية عبر الاعتداد بالسعر الضريبي التصاعدي،ونُسبب رأينا هذا بتحليل اقتصادي قانوني لا من باب التعاطف مع المكلف والسلطة المالية، اذ يؤدي الاعتداد بالاسعار النسبية الى التفاوت بين المكلفين ويكون ذو تأثير سلبي وثقيل العبء على اصحاب الدخول المحدودة لأن ميلهم الاستهلاكي عالي جداً قياسا بتأثيره المحدود جداً على ذوي الدخول المرتفعة،فضلاً عن انه لا يأخذ بنظر الاعتبار اختلاف المراكز القانونية للمخاطبين به وما يتطلبه ذلك من معاملتهم معاملة ضريبية عادلة فضلاً عن ضرره بالخزينة العامة.

ثانيا:اتباع نظم الاتمتة الضريبية. اصدر مجلس الوزراء العراقي الكثير من القرارات والاعمامات الداعية الى تشريع القانون الخاص بحوكمة النظم الضريبية والكمركية ومنها القرار رقم 9 لسنة 2020 والذي نص في فقرته الثانية على: (اخذ الاجراءات الملائمة لتشريع القوانين التي تتطلبها عملية انجاح الحكومة الالكترونية،وقيام الوزارات والجهات الحكومية بالاسراع في اجرائاتها الخاصة بأتمتة اعمالها وخاصة في مجالي الضريبة والكمارك...)[38].

الا ان السلطة المالية يبدو انها تسير بخطوات يشوبها التردد بشأن تفعيل نظام البطاقة والرقم الضريبي كوسيلة مستحدثة لضمان دقة الحصر الضريبي ومنع التهرب في أطار الضرائب المباشرة وتطوير النظام الضريبي في العراق على الرغم من اعمامات مجلس الوزراء ابتداءً من سنة 2016[39]وصولاً الى المادة(16)من قانون المُوازَنَةُ العامة لسنة 2021 الداعين الى اتمتة النظام الضريبي ولعل السبب في ذلك يعود الى غياب الغطاء التشريعي الناظم لهما مما عطل وضع الفكرة موضع التنفيذ الدقيق،حيث يفتقر المشروع الى نصوص قانونية توضح تفاصيله وواجبات الاشخاص الملتزمين به والجزاءات المفروضة على مخالفة احكامها.

ثالثا: تشريع قانون ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة: لتحقيق غاية المشرع بتعظيم الايرادات الضريبية وابراز دورها في دعم الموازنة العامة يجدر بالمشرع ان يتناول الضرائب المهمة ومنها ضريبة المبيعات بتنظيم تشريعي يحدد سعرها ووعائها والمكلف الخاضع لها ودورها في تمويل الموازنة العامة لان ابقاء احكام هذه

---

[37] د.زينب عبد الكاظم حسن،د.سناء محمد سدخان، الاصلاح القانوني للتشريعات المالية في العراق،مطبعة الكوثر، بغداد،2020،ص.

[38] للتفاصيل ينظر قرار مجلس الوزراء العراقي رقم 9 لسنة 2020،في الجلسة الاعتيادية الثانية بتاريخ 2020/5/12.

[39] اعمام مجلس الوزراء العراقي المرقم م.ر.و/14610 في 2016/11/20.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

الضريبية المهمة بدون قانون خاص بها يجعل احكامها مبعثرة بين قرار مجلس قيادة الثورة المنحل وقوانين المُوازَنَةُ العامة السنوية الامر الذي سيؤدي الى الوقوع بشرك عدم اليقين الضريبي،فضلاً عن ضيق وعائها وعدم استقرار اسعارها،مما سيؤدي الى انخفاض ايراداتها وعدم استفادة الدولة اقتصادياً من تلك الضريبة المهمة،بسبب النقص التشريعي الذي يعانيه تنظيمها القانوني[40].

الفرع الثاني
تعديل الاطر القانونية للتنسيق بين السياسة المالية والنقدية

إن تعديل وتحديث الأطر القانونية المحددة لسقف العجز المالي، كما ورد في المادة (6) من قانون الإدارة المالية رقم 6 لسنة 2019 (المعدل)، يقتضي بالضرورة وضع آليات قانونية مُلزمة تضمن احترام تلك الحدود، لاسيما في ظل تقلبات أسعار النفط التي تؤثر بشكل مباشر في تقديرات الإيرادات العامة.ومن ثم، يصبح من الضروري النص في قانون الموازنة العامة على قواعد ملزمة لتحديد السعر المرجعي للنفط وفق معايير موضوعية وشفافة، بالإضافة إلى تبويب الإجراءات الواجب اتخاذها قانونًا عند تجاوز سقف العجز المعتمد، بما يشمل تفعيل أدوات الضبط المالي[41].

لذا تبرز الحاجة الى ضرورة التنسيق المستمر والمتكامل بين الجهات الحاكمة للسياسة المالية والنقدية، عبر وضع قواعد قانونية تنظم العلاقة بين البنك المركزي ووزارة المالية كما في النرويج ،وتظهر اهمية ذلك التنسيق في مجال رسم الية مشتركة لتمويل العجز ووضع ضوابط للحد من اللجوء الى التمويل النقدي للعجز نظرا لاثاره السلبية على الاستقرار النقدي، فضلا عن دورهم في تطوير القواعد القانونية لادارة العجز المالي عبر وضع نظم قانونية متكاملة لادارة وتقييم المخاطر المالية عبر رسم محددات لعمليات الاقتراض واصدار السندات الحكومية، فضلا عن اهمية العمل على وضع قواعد قانونية مفصلة لسبل تكوين الاحتياطات المالية الاستثمارية مع تحديد نسب السحب السنوي منها، والجهة المكلفة بادارتها[42].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع اثر تغير اسعار النفط في مكونات الموازنة العامة فقد اثرنا ان نختتم البحث بهذه الخاتمة المتضمنة لعدد من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل ان تحقق الفائدتين العلمية والعملية.

اولا:الاستنتاجات:

1. يعد مصطلح التغير في أسعار النفط "من المصطلحات التي لها أبعاد اقتصادية وقانونية واستنتجنا بأن مفهومه لا يخرج عن كونها التبدلات المفاجأة والسريعة الحاصلة في السعر السوقي لبرميل النفط الخام نتيجة لعوامل داخلية ام خارجية، والتي قد تكون آنية أو تراكمية.
2. تبين لنا ان تقلبات سعر النفط تترك اثر مباشر على اليات تنفيذ القوانين المالية، خاصة قانون الموازنة العامة وقانون الإدارة المالية،لانه يولد اختلالات مالية تتطلب معالجات قانونية عاجلة كالاقتراض او الاصدار النقدي الجديد وبالتالي سيخلف اثاراً سلبية كبيرة تلحق بالسياستين المالية والنقدية.

---

[40] للتفاصيل ينظر قرارمجلس قيادة الثورة المنحل رقم36 لسنة1997 المنشور في الوقائع العراقية،العدد 3670 بتاريخ1997/5/19. ود.خالد عبد العليم السيد عوض ،الضريبة العامة على المبيعات/مشكلات وحلول،بلا طبعة،ايتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،2008، ،ص11.

[41] رواء عماد محمد وحسين عبد الرزاق حمد،تقلبات اسعار النفط وعلاقتها بالانفاق الحكومي في العراق للمدة 2002-2004،بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصاديةالعدد 67، المجلد 20،الجزء 1، 2024،ص14 ومابعدها.

[42] سوران علي محمود ود.ماردين محسوم فرج،اثر تغيرات اسعار النفط على الموازنة العامة وميزان المدفوعات في العراق للفترة 1990-2021، بحث منشور في مجلة كوردستان للدراسات الاستراتيجية، العدد 4، 2022، ص112 ومابعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

3. ثبت لنا ان النظام القانوني الحاكم للأيرادات العامة في العراق يعاني من قصور تشريعي وتنظيمي واضح،بحكم التركيز غير المتوازن على الايراد النفطي مقارنة ببقية مصادر الايرادات مما جعله يصنف ضمن الاقتصادات الريعية احادية التمويل.
4. توصلنا الى ان التغييب التشريعي المقصود لقانون النفط والغاز ترك فجوة كبيرة تمثلت بفقدان المحددات القانونية اللازمة لتنظيم ادارة الموارد النفطية مما ترك النصوص المتعلقة بادارة الثروة النفطية مبعثرة بين احكام القوانين ذات الصلة كالدستور وقانون الادارة المالية وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وغيرها.
5. تبين لنا افتقار النظام القانوني العراقي لنظام مالي وقائي يتسم بالمرونة والتكامل بغية التعامل مع التغيرات المفاجأة في اسعار النفط رغم ان النفط يمثل العمود الفقري للموارد المالية الداعمة للاقتصاد العراقي،نتيجة لعدم تفعيل فكرة الصندوق السيادي العراقي بسبب غياب القانون المنظم لاحكامه ولكيفية ادارة موارده.
6. ثبت لنا ان قانون الادارة المالية يعاني من النقص التشريعي في العديد من المواضع ومنها افتقاره للأليات القانونية والحسابية والفنية التفصيلية الضامنة للألتزام بسقف العجز المالي والبالغة(3%) من اجمالي الناتج المحلي.

ثانيا:المقترحات.

1. نأمل بالمشرع العراقي ان يسعى الى تطوير الاطار القانوني الحاكم للثروة النفطية في العراق عبر اتخاذ خطوات جدية لتشريع قانون النفط والغاز العراقي وتضمينه النصوص والاحكام القانونية اللازمة لتنظيم كافة جوانب الثروة النفطية مع وضع قواعد صريحة تحكم العلاقة بين المركز والاقليم فيما يتعلق بادارة الحقول النفطية و اليات توزيع الايرادات.
2. نهيب بالمشرع العراقي ان يبادر الى تشريع قانون الصندوق السيادي العراقي وتضمينه مبادئ قانونية ثابتة دوليا تتعلق بادارة تلك الصناديق من حيث تحديد الموارد والاصول اللازمة لتمويل الصندوق ،وتثبيت نسب الموارد النفطية في رأس مال الصندوق، فضلا عن رسم اليات قانونية واضحة لاستثمار الفوائض ووضع قواعد صارمة لعمليات السحب بما يضمن استدامتها.
3. ندعو المشرع الى تعديل بعض نصوص قانون الادارة المالية النافذ وتحديد المادة()، بالكيفية التي تضمن وضع قواعد قانونية تضمن الالتزام بسقف العجز المالي.
4. نأمل من المشرع ان يعمل على تعديل المادة (35) من قانون الادارة المالية عبر وضع نظم قانونية متكاملة لادارة وتحصيل العوائد النفطية واليات توزيعها بين المركز والاقليم.
5. دعوة المشرع والسلطة التنفيذية الى اتخاذ خطوات جدية وفعالة تسهم باصلاح النظام الضريبي ووضع نظام متكامل يحكم الضرائب بكافة صورها بالشكل الذي يسهم في زيادة مساهمتها في تمويل الموازنة العامة عبر تعديل قانون ضريبة الدخل وتوسيع وعائه والغاء الاعفاءات غير المبررة، فضلا عن ضرورة اصلاح واعادة النظر في العقوبات المالية التي يتضمنها بما ينسجم مع طورة جرائم التهرب الضريبي على الاقتصاد الوطني.
6. بغية تعظيم مصادر الايرادات غير النفطية نأمل بالمشرع العراقي والسلطة التنفيذية كلا حسب اختصاصه اهمية وضع اطار قانوني يدعم فكرة التشريعات الداعمة للتحول الرقمي في إدارة الإيرادات العامة،عبر اعتماد المؤسسات المالية والإدارية على تقنيات التحصيل الإلكتروني.

المصادر

1. حيدر الشيخ، تاثير اسعار النفط على الموازنة العراقية، الطبعة الاولى،دار هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل،2024.
2. د. سويف ابو فار، ادارة الازمات في المنظمات العالمية والخاصة-مداخل وحلول علمية، ط1، دار اليازوري،الاردن ،2020.
3. د.خالد عبد العليم السيد عوض ،الضريبة العامة على المبيعات/مشكلات وحلول،بلا طبعة،ايتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،2008.
4. د.رائد ناجي،علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط1، بغداد، 2016.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

5. د.محمد ازهر السماك،وزكريا باشا،دراسات في اقتصاد النفط-السياسة النفطية،الطبعة الاولى، بلا مكان طبع،2008.
6. منير العايب، اثر تطبيق الاتفاقيات الدولية للبيئة على الصادرات النفطية العربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012.
7. احمد خلف حسين الدخيل، قرار رفع سعر صرف الدولار في العراق بين سلطتي الاصدار والرقابة، بحث منشور في مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية،العدد 2، المجلد 1، 2021.
8. رواء عماد محمد وحسين عبد الرزاق حمد،تقلبات اسعار النفط وعلاقتها بالانفاق الحكومي في العراق للمدة 2002-2004،بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصاديةالعدد 67، المجلد 20،الجزء 1، 2024.
9. سوران علي محمود ود.ماردين محسوم فرج،اثر تغيرات اسعار النفط على الموازنة العامة وميزان المدفوعات في العراق للفترة 1990-2021، بحث منشور في مجلة كوردستان للدراسات الاستراتيجية، العدد 4، 2022.
10. عبد الحميد الزبيدي، اثر تقلبات اسعار النفط في عقود التجارة الدولية من منظور اسلامي، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم الاسلامية، العدد 3، المجلد 13.
11. عبد الوهاب محمد السادة، سلطة الدولة في تعديل العقود النفطية وانهائها، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة 11،المجلد 42، 2023.
12. عيادة حسين حسن، مشروع قانون النفط والغاز العراقي-المشكلات والتحديات والاثار الاقتصادية المحتملة،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية،العدد 12، المجلد 6، 2014.
13. محمد عبد الجواد، ادارة صناديق الثروة السيادية- دراسة مقارنة بين دول الخليج والنرويج، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2020.
14. مراد خضري، صناديق الثروة السيادية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة/دراسة حالة صندوق النرويج، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية//الجزائر، 2018.
15. نجم عبد الله الجميلي، النفط والاقتصاد العراقي-اشكالية الاعتماد وأفق التنويع، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 12، 2018.
16. د.سعد حقي توفيق، التحديات الجيوسياسية المثرة على النفط في العلاقات الدولية،بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد،كلية العلوم السياسية،العدد45، 2012.
17. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
18. قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.
19. قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم 10 لسنة 2012.
20. قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 المعدل.
21. قانون الادارة المالية رقم 6 لسنة 2019 المعدل
22. قانون الموازنة العامة لسنة 2021
23. من قانون الموازنة العامة رقم 13 لسنة 2023.
24. تعليمات استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر رقم 1 لسنة 2007.
25. قرارمجلس قيادة الثورة المنحل رقم36 لسنة1997 المنشور في الوقائع العراقية،العدد 3670 بتاريخ1997/5/19.
26. قرار محكمة التمييز الاتحادية/ ظروف طارئة /في 2010/12/29.
27. اعمام مجلس الوزراء العراقي المرقم م.ر.و/14610 في 2016/11/20.
28. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم 9 لسنة 2020،في الجلسة الاعتيادية الثانية بتاريخ 2020/5/12.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

29. التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية الاتحادي لعام 2015.
30. Breunig, R. & Chia, W, Sovereign Ratings and Oil-Exporting Countries: The Effect of High Oil Prices on Ratings, International Review of Finance, Volume 15 , 2015.
31. Davis, J, Ossowski, R, & Fedelino, A, Special Fiscal Institutions and the Management of Oil Revenue, International Monetary Fund (IMF.
32. Gordon L. Clark, Adam D. Dixon, and others, sovereign Wealth Funds: Legitimacy, Governance, and Global Power, Princeton University Press,2013.
33. Taverne, B. ,An Introduction to the Regulation of the Petroleum Industry: Laws, Contracts, and Conventions. 2nd ed. The Hague,2014 .

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.834